https://doi.org/10.61353/ma.0200089

خطر وسائل التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة وسُبل معالجتها

أ.م.د يوسف خليل إبراهيم
الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية
yalslwm24@gmail.com

تاريخ استلام البحث 11/3 /2024 تاريخ ارجاع البحث 2024/11/14 تاريخ قبول البحث 2024/12/16

إن للموظف العام حقوق وحريات تضمنتها التشريعات الوطنية، ومنها: حق الموظف العام في حرية التعبير وابداء الرأي عبر وسائل التواصل، إذ إن الموظف الذي يمارس هذا الحق يجب عليه أن يقف عند حد عدم الإضرار بالوظيفة العامة وألّا يتعداها، و ألّا يمس الوظيفة العامة من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في بث الشائعات، والأخبار الكاذبة، وإفشاء الأسرار الوظيفية التي تعد من أهم المخاطر التي تهدد الوظيفة العامة، لذا لابد من بيان هذه المخاطر التي تواجه الوظيفة العامة، و ايجاد آلية لتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية وحماية الوظيفة العامة من خطر استخدام الموظف لوسائل التواصل الاجتماعي، عن طريق السعي إلى ايجاد العديد من الوسائط والطرائق في معالجة هذا الخطر و المحافظة على الوظيفة العامة، لذا فقد سعت التشريعات إلى ايجاد نصوص قانونية تحد من خطر استخدام الموظف لهذه الوسائل، ووضع اللوائح التي تحدد السلوك الوظيفي للموظف العام في استخدام هذه الوسائل، فضلًا عن استخدام الإدارة للعديد من الوسائل القانونية والإدارية في معالجة خطر هذه الوسائل على الوظيفة العامة.

الكلمات المفتاحية : خطر، وسائل التواصل الاجتماعي، الوظيفة العامة، بث الشائعات، الأخبار الكاذبة، إفشاء الأسرار الوظيفية .

The public employee has rights and freedoms included in national legislation, including the right of the public employee to freedom of expression and opinion through the means of communication, as the employee who exercises this right must stop at the limit of not harming the public office and not exceeding it, and not touching the public office by using social media to spread rumors and false news and revealing job secrets, which are among the most important risks threatening the public office, so it is necessary to state these risks facing the public office, and find a mechanism to achieve a balance between individual rights and freedoms and protect the public office from the risk of the employee's use of social media, by seeking to find many means and methods to address this risk and preserve the public office, so the legislation has sought to find legal texts that limit the risk of the employee's use of these means, and to set regulations that define the job behavior of the public employee in using these means, in addition to the administration's use of many legal and administrative means to address the risk of these means on the public office.

key words : Danger, social media, public office, spreading rumors, false news, revealing job secrets.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200089

المقدّمة

أولاً- موضوع البحث:-

يشهد عالمنا المعاصر تطوراً تقنياً هائلاً ومتسارعاً لم يسبق له مثيل في عالم تقنية المعلومات بصورة عامة وفي مجال التواصل الاجتماعي (الفيس بوك، و التويتر، و اليوتيوب، و الواتس أب) وغيرها من وسائل التواصل الأخرى بصورة خاصة، ونتيجة لهذا التطور في مجال التقنيات وما صاحبه من تقدم في مجال صناعة الحاسبات وأجهزة الهاتف النقال والأجهزة اللوحية الأخرى، إذ بدء العالم كقرية صغيرة لا يوجد فيها حواجز أو حدود فتداخل وتشابك وارتبط سكانها بشبكة انترنيت عالمية يخوض فيها الجميع بحرية تامة، وأمام هذا التقدم التقني وغزو وسائل التواصل كافة مناحي الحياة، ظهرت بوادر الخير لفتح آفاق التقدم و التعاون فيما بين البشرية جمعاء وجني ثمار التواصل والمعرفة، إلا أنه وللأسف ظهرت في الوقت نفسه نوازع الشر من بعض الناس لاستغلال هذا التطور والتقدم العلمي عن طريق استغلال مواقع التواصل الاجتماعي في بث الشائعات والأخبار الكاذبة وإفشاء الأسرار الوظيفية وجريمة السب والقذف والتشهير والابتزاز التي تشكل خطرًا على الوظيفة العامة، وهذا مما يؤثر سلباً على عمل الإدارة العامة والإضرار بالمصلحة العامة عن طريق تأثير هذه الشائعات والأخبار الكاذبة وإفشاء أسرار الوظيفة العامة على الإخلال بالنظام العام، وعلى هذا فإن الإدارة لم تقف مكتوفة الأيدي نحو هذا الخطر الذي يهدد الوظيفة العامة، فقد سعت جاهدة إلى الحد من هذه الخطر والعمل على وضع الوسائل الفنية و القانونية لمعالجته، وهذا ما سنتأوله في بحثنا هذا.

ثانياً: أهمية البحث:- يستمد هذا البحث أهميته نظراً لأهمية الوظيفة العامة التي تسعى التشريعات الوضعية للحفاظ عليها من المخاطر التي تواجهها، ولعل من أبرز المخاطر التي تواجه الوظيفة العامة في عالمنا اليوم هو خطر وسائل التواصل و استعمالها غير الصحيح من قبل بعض الموظفين في بث الشائعات والأخبار الكاذبة وإفشاء الأسرار الوظيفية ، فضلاً عن ندرة الدراسات والابحاث القانونية المتخصصة في هذا المجال، فقد اخترنا البحث في هذا الموضوع من أجل تسليط الضوء على خطر وسائل التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة وسبل معالجتها.

ثالثاً: أهداف البحث:- تسعى هذه الدراسة إلى بيان وإبراز خطر وسائل التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة وسبل معالجتها ، عن طريق بيان ماهية وسائل التواصل الاجتماعي وما هي أنواعها، وما هو خطر هذه الوسائل على الوظيفة العامة عن طريق استغلال بعض الموظفين لهذه الوسائل في بث الشائعات والأخبار الكاذبة وإفشاء الأسرار الوظيفية، وما هي سُبل معالجة هذا الخطر.

رابعاً:- إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث ان الحقوق والحريات الفردية قد كفلتها جميع الدساتير ولا يمكن للقوانين الوضعية وضع حدلها او تقيدها إلا بقانون او بناءً على قانون، ومن هذه الحقوق حق الموظف العام بالتعبير عن رأيه الشخصي باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، إلا إن هذه الحرية يجب أن تقف عند حد عدم التعرض والاعتداء على الوظيفة العامة من خلال قيام الموظف العام بأطلاق الشائعات و الأخبار

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الكاذبة وإفشاء أسرار الوظيفة، والسب، والقذف، والتشهير والابتزاز، التي تعد من أهم نشاطات الإدارة التي تسعى إلى تحقيقها، لذا لابد من الإجابة عن عدت تساؤلات في هذا البحث وهي:

1- ما هو الخطر الذي يشكله استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة؟
2- ما هو نطاق حق الموظف العام بالتعبير عن رأيهُ الشخصي عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ؟
3- ما هي الآلية المتبعة لتحقيق المساواة بين الحقوق والحريات الفردية للموظف العام وحماية الوظيفة العامة من خطر استخدام الموظف لوسائل التواصل الاجتماعي؟

خامساً:- فرضية البحث: يدور البحث في هذا الموضوع حول عدة فرضيات تتمثل في:

1- مدى أهمية وسائل التواصل الاجتماعي.
2- يُمكن للموظف العام أن يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي والتعبير عن رأيه بحرية تامة.
3- حماية الوظيفة العامة من خطر استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي.
4- وجود آلية لتحقيق التوازن بين حق الموظف العام بحرية التعبير و حماية الوظيفة العامة من خطر استخدام الموظف لوسائل التواصل الاجتماعي.

سادساً:- منهج البحث: لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل الآراء والاجتهادات الفقهية والقضائية في هذا الشأن، كذلك متبعاً المنهج التحليلي النقدي والمقارن بين التشريع العراقي وباقي التشريعات الأخرى.

سابعاً:- هيكلية البحث: بناءً على ما سبق فقد تناولت الموضوع في مبحثين نتطرق في المبحث الأول عن بيان خطر مواقع التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة وفي المبحث الثاني سبل معالجة هذا الخطر وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول:- خطر وسائل التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة.

المبحث الثاني:- سُبل معالجة خطر وسائل التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة.

المبحث الأول: خطر وسائل التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة

إن سرعة أنتشار وتطور وسائل التواصل التي غزت العالم بأسره، قد نالت اهتماماً بالغاً وواضح ، إذ توجه الجميع إلى الدخول والانتماء لهذا المجتمع الالكتروني، الذي تلاشت فيه الحدود و أزيلت منه القيود وشكل ظاهرة إعلامية فريدة من نوعها، إلا ان لهذه الوسائل خطر قد يلحق الضرر بالوظيفة العامة من خلال سوء استخدام بعض الموظفين لهذه الوسائل، و للبحث عن هذا الموضوع فإنه لا بد من البحث في مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي ثم بيان بعض مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي التي تواجه الوظيفة العامة، ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200089

المطلب الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي

شهد العالم في الربع الأخير من القرن العشرين تطورًا سريعًا ومتلاحقًا في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، إذ زادت أهميتها في تنظيم وتسهيل حياة الأفراد والمؤسسات على حد سواء، وعلى هذا فإن وسائل التواصل تعد وسيلة ضرورية لا غنى عنها في تخطيط المشروعات وتنظيم أنشطة الأفراد، وعلى ما سبق فإنه لابد من أن نبحث في مفهوم وسائل التواصل، ذلك من خلال بيان تعريفها و أنواعها و على النحو الآتي:

الفرع الأول
تعريف وسائل التواصل الاجتماعي

أولاً– لغةً:–

إن تعريفها لغةً أمر يحتاج إلى تحليل معناها، إذ إن هذا المصطلح هو مركب لفظي مكون من ثلاث كلمات وعلى هذا لابد من بيان كل لفظ على حداً سواء للوصول على معنى هذ المصطلح وعلى النحو الآتي:–

1- **وسائل:–** وهي وسل أو سيلة إلى الله أي عمل تتقرب به إليه، ووسيلة مفرد جمعها وسائل، أي حيلة أو سبيل أو طريقة للتغلب على عقبة، وتعني وسائل ما لدى الإنسان من إمكانيات ومهارات وبراعة يستخدمها عند الاقتضاء([1]).

2- **التواصل:–** إن أصل كلمة تواصل هو الفعل وصل واصلها الواو الصاد واللام أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء أخر حتى يعلقه([2])، والتواصل هو ضد التصارم، والوصول الرسالة ترسلها إلى صاحبك([3]).

3- **الاجتماعي:–** أصلها كلمة جمع إذ إن الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء، فيقال جمعت الشيء جمعاً، والجُماع الاشابهُ من قبائل شتى([4]).

ثانياً– اصطلاحاً:– لقد تعددت وتنوعت تعاريف وسائل التواصل وعلى النحو الآتي:–

1- **التشريع:–**

وبوساطة بحثنا في التشريع العراقي والمقارن فإننا لم نجد تعريفًا واضحًا وصريحًا لوسائل التواصل الاجتماعي بالرغم من اهميتها وكثرة استخدامها في مجلات متعددة في وقتنا الحاضر، ألا إننا وجدنا باستثناء المشرع الفرنسي ذهب إلى تعريف التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنيت في نص المادة(4) من القانون رقم(575) لسنة 2004 بأنها (بروتوكول أتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون أي قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية)([5])، بينما نجد أن المشرع الاماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(5) لسنة 2012 قد بين مصطلح وسائل التواصل الاجتماعي بصورة غير مباشرة؛ ذلك من خلال ذكر هذا المصطلح في تعريف الموقع الالكتروني حيث عرفت المادة(1) منه الموقع الالكتروني بأنه

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي و الصفحات الشخصية والمدونات).

أما المشرع المصري فإنه كذلك لم يذكر هذا المصطلح بشكل مباشر في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018، إذ ذكره من ضمن تعريف الموقع الالكتروني في المادة(1) منه بأنه (نطاق أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية) وهو لم يحدد ما هو العنوان([6])، لكنه في خطوة جيده منه نظم أحكام استعمال الموظف لوسائل التواصل الاجتماعي في مدونة خاصة سميت (سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة) لعام 2019 التي احتوت على آلية تعامل الموظف العام مع وسائل التواصل([7]).

وفي التشريع العراقي كذلك هو لم يذكر مصطلح وسائل التواصل في قوانينه الوضعية، إلا انه في مسودة قانون (مكافحة الجرائم الالكترونية) لعام 2019 الذي لم يتم التصويت عليه من قبل السلطة التشريعية(البرلمان) إلى يومنا هذا رغم أهميته في الفصل الأول منه على التعاريف والاهداف والحريات، قد بين الموقع الالكتروني إذ عرفه في نص المادة(1/خامس عشر) بأنه (مكان إتاحة المعلومات الالكترونية على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد)، وهو كذلك لم يحدد ما هو هذا العنوان، كما إن هيئة النزاهة الاتحادية قد أعدت لائحة سلوك وظيفي رقم(1) لسنة2016 التي حددت أهم الضوابط التي يجب أن يلتزم بها الموظف أو المكلف بخدمة عامة، إلا إن هذه اللائحة لم تتضمن آلية تعامل الموظف مع مواقع التواصل، وهذا يعد قصور تشريعي يجب تعديله، لذا فإننا ندعو المشرع العراقي إلى أن يحذو حذو المشرع المصري و يضع مدونه سلوك وظيفي خاصة توضح آلية تعامل الموظف العام مع وسائل التواصل، و أن يورد مصطلح وسائل التواصل في مشروع قانون (جرائم المعلومات الالكترونية) ويسرع في تشريع هذا القانون لما له من أهمية بالغة بالنسبة للوظيفة العامة والمجتمع على حداً سواء.

2- القضاء:-

أما من جانب القضاء فإن القضاء العراقي لم يعرف وسائل التواصل الاجتماعي في أحكامه بشكل مباشر وصريح، إلا أنه قد لوحظ انه قد أعترف صراحتاً بوسائل التواصل الاجتماعي كإحدى وسائل النشر والإعلام والعلنية في أحد أحكامه الذي جاء فيه " ... والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي(الفيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل للجميع ويوفر عصر العلانية في الفعل..."([8])، كما رتب القضاء العراقي المسؤولية الجزائية والمدنية على من يسيئ استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ويعتدي من خلالها على الاخرين والذي جاء في أحد أحكامه بأنه " قام المدعى عليه ومن خلال شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك التشهير به..."([9]).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200089

3- الفقه:-

لقد تنوعت وتعددت التعاريف في بيان مصطلح وسائل التواصل في الفقه، حيث عرفت بأنها (برامج تستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الإنترنيت، أي يمكن للأفراد أن يتصلوا بعضهم بالآخر لأسباب متنوعة)([10])، ويقصد بها ايضاً بأنها (الوسائل المعلوماتية المرتبطة بشبكة الانترنيت التي وضعت بغرض تسهيل التفاعل النشط بين الأعضاء المشتركين في هذه الوسيلة الاجتماعية الالكترونية)([11])، و عرفها البعض بأنها (هي الوسائل التي يتوافر فيها تطبيقات الإنترنيت وخدماتها المختلفة لمستخدميها، وتتيح لهم إنشاء صفحة شخصية معروضة للعامة من ضمن موقع أو نظام معين، وتوفر اتصالاً مع معارف منشئي الصفحة أو مع غيرهم من مستخدمي النظام، وتوفر خدمات التبادل للمعلومات بين مستخدمي هذه الوسائل عبر شبكة الانترنيت)([12]).

كما عرفت أيضاً بأنها (عبارة عن مواقع أو تطبيقات أخرى تتيح لمستخدميها إمكانية التواصل فيما بينهم عبر تقنياتها المتعددة، وأهمها وضع المعلومات و التعليقات و الرسائل و الصور وغيرها)([13])، وعرفت بأنها (شبكات الكترونية تسمح للمستخدمين بأنشاء حساب خاص، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء اخرين لديهم الاهتمامات نفسها، أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو المدرسة)([14]).

وعلى كل ما سبق ذكره في بيان التعريف الاصطلاحي لوسائل التواصل الاجتماعي فإنه يتبين لنا انه على الرغم من وضوح مصطلح وسائل التواصل الاجتماعي وسهولة الغرض الذي وضعت من أجله وهو تسهيل التواصل اجتماعياً بين الأفراد بالرغم من بعدهم مكانياً وجسدياً، إلا أنها تعد في حقيقتها وجوهرها مجموعة من الأمور المتراكبة والمتصلة بعضها بعض التي تشكل في مجموعها ككل ما يسمى بـ (وسائل التواصل الاجتماعي).

الفرع الثاني: أنواع وسائل التواصل الاجتماعي

لقد تنوعت وسائل التواصل الاجتماعي إلى أنواع عدة، إذ يستخدمها المجتمع بحسب ما يفضلون من طبيعة عملها، و إن من أبرز أنواع هذه الوسائل المنتشرة في مجتمعنا في الوقت الحاضر هي:

1- الفيس بوك:- وهو أول وسائل التواصل الاجتماعي أنشأه في فبراير 2004 (مارك زوكربرغ) في جامعة هارفارد، ويعد من أكثر وسائل التواصل الاجتماعي استخداماً في المجتمع و عرف بأنه (موقع من مواقع التواصل الاجتماعي يسمح للمشتركين له بالتواصل مع بعضهم البعض عن طريق استخدام أدوات الموقع و تكوين روابط وصداقات جيدة من خلاله، كما يسمح للأشخاص للطبيعيين بصفتهم الحقيقية أو الأشخاص الاعتباريين كالشركات و الهيئات و المنظمات بالمرور من خلاله و فتح آفاق جديدة لتعريف المجتمع بهويتهم)([15]).

2- التويتر:- هو أحد وسائل التواصل التي زاد استخدامها في السنوات الأخيرة، وهو خدمة مصغرة تسمح للمغردين بإرسال رسائل نصية لا تتجاوز 280 حرف بعد أن كانت 140 حرفًا للرسالة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الواحدة، ويمكن للزوار قراءتها وكتابة الرّد عليها، ويتميز بسرعة وصول المعلومة خصوصاً الإخبارية([16])، وجاءت تسميته من المصطلح الإنكليزي(Twitter) التي تعني باللغة العربية التغريد، وقد اتخذه من العصفور رمزاً له، وكان أول ظهور له في عام 2006 كمشروع بحثي أجرته شركة(obvious) الأمريكية في مدينة سان فرانسسكو بولاية كاليفورنيا([17]).

3- اليوتيوب:- وهو موقع الكتروني يسمح لمستخدمه برفع التسجيلات المرئية ومشاهدتها والتعليق عليها ومشاركة مقاطع الفيديو([18])، و بدأ هذا الموقع بالانتشار على شبكة الانترنيت في 15فبراير2005، وهو من أكثر وسائل التواصل شهرة، إذ تمكن و بمدة زمنية قصيرة الحصول على مكانة متقدمة ضمن وسائل التواصل وخصوصا دوره المتميز الذي ظهر في الأحداث الأخيرة التي جرت و وقعت في انحاء العالم من كوارث طبيعية و تحركات و انتفاضات و ثورات شعبية([19]).

4- الوتس آب:- وهو تطبيق للمراسلة الفورية على الهواتف الذكية اسسه (جان كوم وبريان أكتون) في عام 2009، و اشترته لاحقاً منصة الفيس بوك عام 2014، وهو عبارة عن تطبيق مراسلة فوري يمكن من خلاله إرسال الرسائل المكتوبة، و الصوتية، والصور، والفيديوهات([20]).

المطلب الثاني: خطراستخدام وسائل التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة

بالرغم من أهمية وسائل التواصل الاجتماعي وفوائدها الكبيرة على المجتمع بصفة عامة والوظيفة بصفة خاصة؛ إلا أن هنالك بعض المخاطر التي تمّس الوظيفة العامة وتؤثر في أداء عملها، إذ تواجه الوظيفة العامة العديد من المخاطر التي تتعرض لها بسبب سوء استخدام بعض الموظفين لمواقع التواصل الاجتماعي ومنها، بث الشائعات والأخبار الكاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي، و إفشاء الأسرار الوظيفية عبر مواقع التوصل وجرائم السب والقذف، وجرائم التهديد والتشهير، وجريمة الابتزاز وغيرها من المخاطر إلا اننا ستبحث في بعض منها وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: بث الشائعات والأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل

يشهد العالم في الوقت الحاضر تطوراً كبير في مجال تقنية و سائل التواصل الاجتماعي مما جعل من الاشاعات أكثر رواجاً و أبلغ تأثيراً على الوظيفة العامة، إذ أصبح أطلاق الشائعات و الأخبار الكاذبة سهل التسريب بحكم تضاعف عملية النشر و سرعته على مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد لوحظ بالآونة الأخيرة أنتشار كبير للشائعات الالكترونية في وسائل التواصل الاجتماعي وسرعة انتشارها وتدأولها بين الأفراد والمجتمع، فلم تعد الشائعات مجرد معلومات أو أخبار مزيفة بل أصبحت أكثر من ذلك، حيث يقف خلفها مؤسسات متخصصة ووسائل اعلام احترفت التلاعب بالمعلومات بهدف اضعاف الدولة، وتكثر عادةً الشائعات الالكترونية في وقت الأزمات عن طريق بثها بوسائل التواصل الاجتماعي([21])، ولهذا يظهر لنا جلياً الخطر الكبير الذي تؤديه وسائل التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة عن طريق دورها الكبير في الترويج للشائعات و الأخبار الكاذبة التي تؤثر بدورها في الإخلال بالوظيفة العامة وعرقلة سيّر عمل الإدارة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وعلى ما سبق ذكره من خطر وسائل التواصل الذي يهدد المجتمع بصفة عامة و الوظيفة العامة بصفة خاصة فقد سعت التشريعات الوطنية والمقارنة للحد منها عن طريق فرض العقوبة الجزائية على من يقوم ببث هذه الشائعات والأخبار الكاذبة، فقد عاقب المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 المعدل([22]) كل من يسعى إلى نشر الشائعات والأخبار الكاذبة في نص المادة (80/د) بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد عن خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن 100 جنيه و لا تتجاوز500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضه حول الاوضاع الداخلية للبلاد و كان من شأن ذلك أضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها و اعتبارها أو بأشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الأضرار بالمصالح القومية للبلاد، و تكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب)، أما المشرع الاماراتي فقد كان أكثر وضوحاً حيث عاقب من ينشر الاشاعات و الأخبار الكاذبة من خلال وسائل التواصل فقد نصت المادة (29) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 على أنه (يعاقب بالسجن المؤقت و الغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات، أو أخبار، أو بيانات، أو إشاعات على موقع الكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الأضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة...).

أما المشرع العراقي فهو كذلك قد وضع العقوبات الجزائية على من يطلق الشائعات و الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في نص المادة (180) منه على أنه (يعاقب بالحبس و بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة، و كان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي و اعتبارها....).

إلا اننا في الوقت نفسه فإننا لم نجد نص قانوني في القوانين التي تعنى بالوظيفة العامة قد نص على معاقبة الموظف العام الذي يسعى إلى إطلاق الشائعات و الأخبار الكاذبة على وسائل التواصل، لذا ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991 و إضافة مادة فيه تنص على معاقبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يسعى الى بث الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل.

أما من جانب الإدارة فقد سعت جاهدة للحد من خطر هذه الوسائل على الوظيفة العامة عن طريق استخدامها لوسائل الضبط الإداري للحدّ من ظاهرة بث الإشاعة والخبر الكاذب، فقد أصدرت العديد من القرارات للحد من هذا الخطر، ففي مصر فقد أصدر النائب العام بيان بشأن مروجي الشائعات والاكاذيب حول تداعيات فايروس كورونا، إذ عدّت النيابة أن ما يُنشر من شائعات عبر وسائل التواصل و دون الاستيثاق من صحتها يحمل خطورة على النظام العام إذ يزعزع الأمن والسلم العام، وناشد المجتمع بعدم الانسياق وراء

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200089

هذه الاشاعات، وحذر مروجي تلك الاشاعات بالمحاسبة القانونية وبعقوبة تصل إلى عشرين الف جنية([23])، كذلك صدر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء العراقي تعليمات لموظفي الامانة تشير الى آليات النشر على الصفحات الشخصية في وسائل التواصل الاجتماعي، حيث منعت تلك التعليمات الموظفين من نشر اخبار أو وثائق مخالفة للسلوك الوظيفي أو المواضيع التي تمس و تسيء الى الحكومة أو أحد رموزها، محذره من معاقبة المخالفين بعقوبات تستند إلى قانون انضباط موظفي الدولة، إلا أن هذه التعليمات لم تحدد نوع المخالفة لقواعد السلوك الوظيفي وما هي نوعية المخالفة التي تمس أو تسيء للحكومة العراقية ولم تبين رموز الدولة بصورة واضحة مما يجعل من تلك التعليمات عبارة عن قواعد عير واضحة قابلة للتفسير والتأويل بحيث يمكن تسليطها على الموظفين المدونين للآراء والناشرين للكتب الرسمية على وسائل التواصل بحسب الاجتهادات الشخصية لمصدري العقوبات، لذلك فإن الأمر بحاجة الى وضع نصوص واضحة وصريحة للحفاظ على حقوق وحريات الموظفين التي كفلها الدستور وعدم مصادرتها من جهة، والحفاظ على سرية المعلومات وأمن الدولة والحياة الخاصة للأفراد من جهة أخرى، ومن الشائعات التي تم بثها في وسائل التواصل الاجتماعي في العراق الاشاعة حول تأجيل العام الدراسي(2019-2020) بسبب المظاهرات في أغلب المحافظات العراقية، مما دعا وزارة التعليم الى نفي هذه الشائعة وحث طلاب الجامعات والمعاهد على ضرورة الاستمرار بالدوام ومواصلة الدراسة([24]).

الفرع الثاني: إفشاء الأسرار الوظيفية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إن للتطور الكبير في التقنيات الالكترونية وكثرة استخدام صفحات التواصل في جميع مجالات العمل قد زاد من خطرها على الوظيفة العامة، ومنها خطر إفشاء الأسرار الوظيفية و إشاعتها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فإن هذه الجرائم لم تعد ترتكب بشكلها التقليدي بل باستخدام الشبكات الالكترونية عبر وسائل التواصل.

وعلى هذا فقد حرصت العديد من الدول في تشريعاتها الوضعية على تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية والتشديد على وجوب كتمانها وعدم البوح بها أمام الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي، حيث وضعت العقوبات الانضباطية والجزائية والمدنية المناسبة على كل من يفشي اسرار الوظيفة العامة، و سعت على أن تفرض على الموظف والمكلف بخدمة عامة الالتزام بالمحافظة على الأسرار الوظيفية و عدم الإفشاء أو التصريح بها أمام الإعلام أو سائل التواصل الاجتماعي، فقد نص المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991 المعدل في المادة(4) منه على أن (يلتزم الموظف بالواجبات الأتية: سابعاً- كتمان المعلومات و الوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو إثنائها أذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو الأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة....)، ومن خلال هذا النص فإنه يتبين لنا كتمان أسرار الوظيفة لا يقتصر على المعلومات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

السرية فقط إنما يشمل أية ورقة، أو معلومات أو وثائق يؤدي افشائها الحاق الضرر بالدولة والأشخاص، كما نصت المادة(5) من القانون ذاته (ما يحظر على الموظف القيام به ومنها: رابع عشر- الافضاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال دائرته لوسائل الإعلام والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص)([25])، إذ تعد هذه الواجبات الملقاة على عاتقه والمحظورات من أهم ما يلتزم بها الموظف العام والمكلف بخدمة عامة.

و إن إفشاء أسرار الوظيفة لا تعد مخالفة انضباطيه فحسب وإنما تتعدى إلى كونها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، إذ نص قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 في المادة(80/ب) منه بأنه (يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد و تكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب)، كما نص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في المادة(437) منه على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كلٌ من علم بحكم وظيفته، أو صناعته، أو فنه، أو طبيعة عمله بسرً فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر، ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الأخبار عن جناية أو جنحة أو منع من ارتكابها)([26]).

أما من جانب الإدارة فقد أصدرت العديد من القرارات الإدارية التي تتعلق بمخاطر وسائل التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة و نذكر منها قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2019 المادة (41) منه بأنه (يلتزم موظفو تشكيلات المجلس بالحفاظ على سرية المعلومات و الوثائق و المستندات الرسمية الصادرة عنها و عدم إفشائها أو نشرها إلا بتخويل رسمي أو الافضاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال دائرته لوسائل الإعلام و النشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص.....و بخلافة يتحمل الموظف المسؤولية الجزائية و المدنية و الانضباطية)([27])، و قرار محافظ واسط الذي وجه فيه كافة الوحدات الإدارية في المحافظة بتوجيه الموظفين بعدم نشر مواضيع مخالفة للسلوك الوظيفي في حساباتهم الشخصية الالكترونية عبر وسائل التواصل، و بعكسه يتحمل الموظف المخالف العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون الانضباط([28])، كذلك قررت وزارة التربية العراقية عدم استعمال وسائل التواصل لنشر أي كتب رسمية أو تبليغ أي موظف في المعلومات الواردة التي تخص العمل الوظيفي و ذلك بسبب تسريب صور و اوامر إدارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي(الواتس اب)، بعد التحقيق تبين أن بعض الموظفين سرب ونشر نلك الصور فتم اتخاذ ذلك القرار([29])، كذلك قررت وزارة الكهرباء العراقية بمنع وحمل أجهزة الموبايل ذات الكامرة اثناء الدوام الرسمي والاكتفاء بحمل الموبايل بدون كاميرا في كافة محطات توليد الطاقة الكهربائية باستثناء مدير

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المحطة ومعاونه ومدراء الأقسام، وذلك للحفاظ على سرية الوثائق الرسمية والتي يخشى من افشائها وتلحق ضرر للدولة([30]).

أما في مصر فقد صدر عن النيابة العامة بياناً اتخذت فيه عدت قرارات تخص وسائل التواصل منها(ثالثاً:- يجب على أعضاء النيابة العامة الالتزام بعدم إذاعة أسرار القضايا والتحقيقات و ما تشمل عليه الأوراق أو المداولة فيها عبر المواقع و التطبيقات الالكترونية؛ لما في ذلك من خطورة و خروج على التقاليد العريقة للنيابة العامة)([31]).

المبحث الثاني: سُبل معالجة خطر وسائل التواصل على الوظيفة العامة

يمكن للإدارة استخدام العديد من الوسائل والسبل الإدارية والقانونية في مواجهة خطر وسائل التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة، لذا فأننا سنبحث هذه الوسائل عن طريق تقسيم البحث الى مطلبين ، حيث نبحث في المطلب الأول وسائل الإدارة في مواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة على وسائل التواصل الاجتماعي، وفي المطلب الثاني نتناول وسائل الإدارة في مواجهة خطر إفشاء الأسرار الوظيفية على وسائل التواصل و على النحو الآتي:

المطلب الأول: وسائل الإدارة في مواجهة الشائعات والأخبار الكاذبة على وسائل التواصل

تستخدم الإدارة العديد من الوسائل والسبل في مواجهة خطر أنتشار الإشاعات و الأخبار الكاذبة عن طريق وسائل التواصل التي تضر بالوظيفة العامة و منها وسائل الضبط الإداري و وسائل الردع الجزائية و على النحو الآتي:

الفرع الأول: وسائل الضبط الإداري

يمكن للإدارة أن تستخدم وسائل ضبطية عديدة في مواجهة خطر نشر الشائعات و الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل التي تستهدف الوظيفة العامة ومن هذه الوسائل رقابة الإدارة الالكترونية و حظر الإدارة لمواقع الكترونية و على النحو الآتي:-

أولاً- الرقابة الالكترونية:- وهي وسيلة الكترونية تستخدمها الإدارة للرقابة على المجال الالكتروني، و التي يمكن أن نعرفها بأنها الرقابة التي تتم بواسطة استخدام الحاسوب على نشاط إلكتروني معين([32])، ووفقاً للقوانين الوضعية فإنه يمكن للإدارة ان تمارس دورها الرقابي على المجال الالكتروني ومن بينها وسائل التواصل التي تسعى إلى بث الشائعات والأخبار الكاذبة بصفة عامة والشائعات والأخبار الكاذبة التي تمس الوظيفة العامة بشكل خاص، وعلى هذا فإن المجال الالكتروني بطبيعة الحال يحتاج الى هذه الرقابة على وسائل التواصل بصفة دائمة حتى يبقى النظام الالكتروني تحت الرقابة المستمرة ويمكننا الحفاظ على الوظيفة العامة([33]).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

و إن للرقابة الالكترونية على وسائل التواصل الاجتماعي دور كبير في المحافظة على الوظيفة العامة، فهي تعد رقابة وقائية تمارسها الإدارة في أطار سعيها للمحافظة على الوظيفة العامة، حيث لها الدور الكبير في منع انتشار الشائعات والأخبار الكاذبة على وسائل التواصل الاجتماعي والتي تضر في الوظيفة العامة.

و بالرغم من الدور الذي تمارسه هذه الرقابة إلا أن بعض الفقه يذهب إلى معارضة هذا النوع من الرقابة بحجة أن هذه الرقابة تعد بمثابة سيف مسلط على الحقوق والحريات الفردية التي كفلها الدستور التي يمكن للفرد أن يمارس هذه الحريات على وسائل التواصل الاجتماعي([34]).

وهذا ما ذهبت إليه محكمة قضاء الموظفين في العراق فقد صدر عنها قرار يلغي معاقبة موظف بسبب منشور له على صفحته الشخصية(الفيس بوك) قد انتقد فيه أحد أعضاء البرلمان العراقي وقد عدت المحكمة أن حرية الرأي مكفولة دستورياً بحسب المادة(38) من الدستور العراقي، كذلك صدر حكما للمحكمة الإدارية العليا في مصر بشأن حرية استخدام الموظف العام لصفحته الشخصية (الفيس بوك)، إذ قضت فيه بأن" استعمال الموظف العام للفيس بوك من الحقوق المباحة للجميع كنافذة لحرية التعبير بما لا يمس الأمن القومي، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الحياة الخاصة للمواطنين"([35]).

إلا اننا نرى من جانبنا أن ترك وسائل التواصل الاجتماعي بدون رقابة عليها يعد أمرًا مخالفًا للواقع مما يدعو إلى فسح المجال أمام العابثين في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات والأخبار الكاذبة التي تتسبب في الإضرار بالوظيفة العامة.

لذا ندعو المشرع إلى تحقيق المساواة بين حقوق وحريات الفرد التي كفلها الدستور من جهة وحماية الوظيفة العامة من جهة أخرى، ذلك عن طريق النص على الرقابة الإلكترونية على وسائل التواصل الاجتماعي. و أن تكون رقابة سابقة وتحت إشراف هيئة قضائية متخصصة وفي حدود ضيقة مع ضمان لهذه الحقوق والحريات الفردية.

2– **الحظر الالكتروني:–** وهو وسيلة من وسائل الإدارة ويمكن أن نعرفه بأنه" إجراء تسعى عن طريقه السلطة الرسمية إلى حظر النشاط، أو المحتوى، أو الأفكار التي يتم نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي وذلك لحماية النظام العام([36]).

وقد نشرت إحدى المجلات المتخصصة أن الخبراء في المعلوماتية سيبدئون في تسيير دوريات روبورتية في أرجاء الشبكة العالمية لتعقب مصادر الشائعات والأخبار الكاذبة، وعلى هذا فقد طورت شركة الكومبيوتر الروسية(أجانس فير تويل) روبورتاً برامجياً كأحد تطبيقات الذكاء الصناعي يستخدم مجموعة من البرمجيات الصغيرة الذكية للطواف في الشبكة العالمية بحثاً عن منشأ بعض القصص والمواد الالكترونية التي تسيء إلى أمن المجتمعات أو تخدش حيائهم، كما أشارت شركة(فينوس إنفو) في بيان صحفي إلى أن نظام المراقبة الذي طورته

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يعتمد في عمله على لوغاريتمات للفلترة تستدل على الرسائل الممنوعة، أو التي تحتوي على نصوص خطيرة، أو مظللة بوساطة تركيب الكلمات الأساسية([37]).

وقد سعت بعض الدول الى حجب بعض وسائل التواصل الاجتماعي بحجة أنها تهدد الأمن القومي لها، إذ حجبت روسيا برنامج(تيليجرام) بتاريخ 16أبريل 2018 بحجة أن هذا التطبيق يخزن مفاتيح تشفير قوية لمراسلات كل مستخدم على حدة مما جعل مهمة جهاز الأمن الفيدرالي في الوصول إليه شبه المستحيل حتى في حالات الطوارئ، إلا أن روسيا بعد مرور سنتين اضطرت إلى رفع هذا الحجب بتاريخ 19 يونيو 2020 بحجة أن الشركة القائمة على التطبيق قد استجابة لطلبات الحكومة الروسية([38])، كما نشرت وزارة الاتصالات العراقية في يوم الأحد 2023/8/6 خبراً على صفحتها الرسمية على الفيس بوك حجب تطبيق تيليجرام حفاظاً على البيانات الشخصية للمواطنين التي خرقها التطبيق وسلامة التعامل بها خلافاً للقانون، كما طالبت مراراً مؤسسات الدولة ذات العلاقة من الشركة المعنية بإدارة هذا التطبيق التعاون معها في غلق المنصات التي تتسبب في تسريب بيانات مؤسسات الدولة الرسمية والبيانات الشخصية للمواطنين مما يشكل خطراً على الأمن القومي العراقي والسلم المجتمعي، إلا أن الشركة لم تتفاعل مع أي من تلك الطلبات([39]).

الفرع الثاني: وسائل الردع الجزائية

تسعى الإدارة لمواجهة خطر بث الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة، ذلك من خلال الوسائل القانونية و منها فرض العقوبات الجزائية و التأديبية.

وعلى هذا فإننا سبق وأن قد بينا إن المشرع العراقي قد نص في قانون العقوبات العراقي على معاقبة من يسعى إلى نشر الشائعات و الأخبار الكاذبة و ذلك في نص المادة(180) منه، إذ إن نص هذه المادة قد عاقب كل مواطن أذاع في الخارج أخبار، أو بيانات، أو شائعات كاذبة مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلد، إلا أنه لم يذكر من ينشر الإشاعات، و الأخبار الكاذبة في داخل البلد، كما أنه لم يحدد الوسائل التي يتم عن طريقها نشر الشائعات و الأخبار الكاذبة ففي وقتنا الحاضر و بسبب التطور الكبير في مجال تكنلوجيا المعلومات ووجود الشبكة العالمية الانترنيت، واستخدام العديد من مواقع التواصل الاجتماعي التي تتميز بسهولة استخدامها وسرعة انتشارها يمكن لأي شخص أن يبث الشائعات والأخبار الكاذبة من داخل البلد أو من خارجه.

وعلى ما تم ذكره فإننا نرى أن نص المادة(180) لم يعد كافٍ لمواجهة خطر الشائعات و الأخبار الكاذبة التي أصبحت تهدد آمن المجتمع بصورة عامة و تهدد الوظيفة العامة بصورة خاصة، لذا ندعو المشرع العراقي إلى ايجاد نصوص وتشريعات عقابية ضابطة تكافح الشائعات بكل صورها و تأثيراتها المتنوعة ومواكبة التقنيات المتطورة في عالم الاتصالات، خاصة مع ظهور الشائعات الالكترونية في وقتنا الحاضر إحدى الجرائم المعلوماتية، أو تعديل نص هذه المادة لتستجيب لمتطلبات الحياة العامة، كما إن نص هذه المادة قد عالج مسألة بث

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الشائعات و الأخبار الكاذبة من قبل المواطن بصفة عامة، اما بخصوص موضوع بث الشائعات والأخبار الكاذبة من قبل الموظف العام التي قد تؤثر سلباً على الوظيفة العامة التي هي مدار بحثنا هذا فإننا ومن خلال تتبع نصوص المواد القانونية في جميع القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة فإننا لم نجد نصاً قانونياً صريحاً يعاقب الموظف الذي يسعى إلى بث الشائعات والأخبار الكاذبة في الوظيفة العامة، بل اننا وجدنا في قانون انضباط موظفي الدولة نصاً عاماً يمكن ان يطبق على الموظف الذي يبث الإشاعات و الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل وهو نص المادة(4/ثاني عشر) التي نصت على (يلتزم الموظف بالواجبات الآتية: ثاني عشر:- القيام بواجبات الوظيفة العامة حسبما تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات)، إذ إن قيام الموظف ببث الشائعات يعد إخلال بنص المادة (180) من قانون العقوبات مما يدعو الإدارة إلى فرض العقوبات الانضباطية على الموظف لمخافته القوانين و الأنظمة استناداً لنص المادة (4/ ثاني عشر) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام.

لذا ندعو المشرع العراقي إلى إيجاد نص قانوني صريح و واضح في القوانين التي تعنى بالوظيفة العامة يعاقب الموظف الذي يسعى إلى بث هذه الشائعات و الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل.

المطلب الثاني: وسائل الإدارة في مواجهة إفشاء الأسرار الوظيفية

تستخدم الإدارة العديد من الوسائل والطرائق في سبيل مواجهة خطر إفشاء الأسرار الوظيفية في وسائل التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة و منها: وسائل الضبط الإداري، و وسائل الردع الجزائية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: وسائل الضبط الإداري

إن للتطور الكبير في مجال تكنلوجيا المعلومات واستعمال التقنيات العلمية في جميع مجالات العمل قد زاد خطر وسائل التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة؛ ذلك من خلال إفشاء الأسرار الوظيفية وإشاعتها عبر هذه الوسائل، إذ إن هذه الجرائم لم تعد ترتكب بشكلها التقليدي بل بدأت باستخدام الشبكات و الأنظمة المعلوماتية الالكترونية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي و التي تمتاز بسرعة انتشارها وسهولة استخدامها، وعلى هذا فقد سعت الإدارة في العراق الى الحد من خطر إظهار الأسرار الوظيفية عبر وسائل التواصل وذلك من خلال استخدامها لوسائل ضبط إدارية تتمثل بإصدار القرارات الإدارية الخاصة بمعالجة خطر إفشاء الأسرار الوظيفية، حيث صدور قرار مجلس الوزراء باستحداث جهة إدارية تعمل في الوزارات و الهيئات التابعة لمجلس الوزراء سميت بمكتب التصاريح الأمنية بموجب الأمر الديواني(42/س) بتاريخ 2006/12/13 الصادر عن مكتب رئيس الوزراء، حيث جاء فيه (خامساً:- على كل وزارة أو مؤسسة حكومية تدير نتاج سري تأسيس مكتب للتصاريح الأمنية وفي حال عدم وجود مكتب للتصاريح الأمنية داخل وزارة ما أو جهة غير مرتبطة بوزارة يقوم المكتب الوطني للتصاريح الأمنية بتوفير الدعم بموافقة من مستشار الأمن القومي)([40])، إذ يتولى هذا المكتب العديد من المهام الموكلة إليه ذلك عن طريق استحداث العديد من الشعب ومنها: شعبة التحري،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

و التحقيقات، و شعبة تقنية المعلومات، وإدارة الشبكة، وعن طريق هذه الشعب يعمل أعضاء الضبط في قسم التصاريح الأمنية بمراقبة و محاسبة الموظفين على كل ما يصدر منهم في مخالفة القوانين و الأنظمة و التعليمات، كما لهم حق رصد و مراقبة أنشطة الموظفين عبر وسائل التواصل الاجتماعي إذا كانت مخالفة للنظام العام، و عدم حدوث أي خرق أمني، و كذلك من أجل ضمان سرية البيانات و الوثائق و المعلومات التي يطلع عليها الموظف بحكم وظيفته([41]).

الفرع الثاني: وسائل الردع الجزائية

تسعى الإدارة جاهدة إلى استخدام وسائل الردع الجزائية في مواجهة خطر إفشاء الأسرار الوظيفية عبر منصات التواصل، و من هذه الوسائل فرض العقوبات الجزائية و التأديبية على الموظف الذي يفشي أسرار الوظيفة على هذه الوسائل، إذ إننا سبق وأن بينا أن قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937 في المادة (80/ب) منه (يعاقب بالسجن كل موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد و تكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب)، كذلك المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي قد نص في المادة (437) منه على أنه (يعاقب بالحبس، و بغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلٌ من علم بحكم وظيفته، أو صناعته، أو فنه، أو طبيعة عمله بسرٍ فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو استعمله لمنفعته، أو منفعة شخص آخر، كما بين أنه لا عقاب لمن أذن له بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الأخبار عن جناية أو جنحة أو منع من ارتكابها)، وهذا في مجال العقوبات الجزائية.

أما في مجال العقوبات التأديبية فإنه يؤدي عدم التزام الموظف بكتمان المعلومات والوثائق السرية الخاصة بالدائرة الحكومية، أو المؤسسة التي ينتمي إليها و إفشاؤها إلى القيام بمخالفته لهذا الالتزام الذي اوجبه القانون، إذ أوجبت المادة(4/سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991 المعدل (يلتزم الموظف بالواجبات الآتية:- كتمان المعلومات و الوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته، أو إثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها، أو يخشى من افشائها إلحاق الضرر بالدولة، أو الأشخاص، أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها و يبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته...)([42]).

و إن المسؤولية التأديبية هي ركيزة أساسية لحماية السرية المهنية، فيقع على عاتق الموظف الالتزام بالسرية الكاملة أتجاه الأسرار التي يطلع عليها بحكم مهنته، فهو مؤتمن على تلك الأسرار، لذا فإن إفشاء الأسرار و إشاعتها عبر وسائل التواصل و غيرها يعرض الموظف للعقوبة الانضباطية الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة.

وليس لكل مخالفة انضباطية عقوبة خاصة بها لذا يتعين على سلطة التأديب في الدائرة، أو المؤسسة الحكومية أن تختار أحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون، لكي تفرضها على الموظف المفشي لأسرارها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها بما يتناسب مع جسامه هذه المخالفة وخطورتها([43]).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وقد يتعرض الموظف إلى هذه العقوبات الانضباطية حتى لو كان يعمل في مؤسسات القطاع الخاص، و مثال ذلك الاطباء الذين يعملون في المستشفيات الأهلية فأنهم ملزمون بكتمان أسرار المرضى حتى بعد تركهم العمل فإن أخل الطبيب بهذا الالتزام و أفشى أسرار حالة المرضى فقد يعرضه ذلك للفصل من العمل([44]).

وعلى ما سبق فإنه على المشرع العراقي أن يعدل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ويضيف نصاً صريحاً وبين فيه العقوبات الانضباطية التي يمكن أن تفرض على الموظف العام الذي أفشى الأسرار الوظيفية داخل وظيفته عبر وسائل التواصل؛ ذلك لكثرة مخاطر هذه الوسائل التي عن طريقها يتم إفشاء الكثير من المعلومات و الوثائق و القرارات و لمواكبة التطورات التقنية الحاصلة.

الخاتمة:-

بعد أن انهينا البحث في موضوع خطر وسائل التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة وسبل معالجتها توصلنا الى عدت نتائج و مقترحات نرجو أن تؤخذ بالحسبان في حال صحتها ومن الله التوفيق.

1- بالرغم من وضوح مصطلح وسائل التواصل الاجتماعي وسهولة الغرض الذي وضعت من أجله وهو تسهيل التواصل اجتماعياً بين الأفراد بالرغم من بعدهم مكانياً وجسدياً، إلا انها تعد في حقيقتها وجوهرها مجموعة من الأمور المتراكبة والمتصلة بعضها بعضًا التي تشكل في مجموعها ككل ما يسمى بـ (وسائل التواصل الاجتماعي).

2- لم نجد تعريف واضح وصريح لوسائل التواصل في التشريع العراقي والمقارن على الرغم من أهميتها و كثرة استخدامها في مجلات متعددة في وقتنا الحاضر، باستثناء المشرع الفرنسي ذهب إلى تعريف التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنيت في نص المادة(4) من القانون رقم(575) لسنة 2004.

3- بالرغم من أهمية وسائل التواصل الاجتماعي وفوائدها الكبيرة على المجتمع بصفة عامة والوظيفة بصفة خاصة إلا إن هنالك بعض المخاطر التي تمس الوظيفة العامة وتؤثر في أداء عملها، بسبب سوء استخدام بعض الموظفين لمواقع التواصل الاجتماعي ومنها، بث الشائعات والأخبار الكاذبة، و إفشاء الأسرار الوظيفية على مواقع التوصل.

4- يمكن للإدارة استخدام العديد من الوسائل والسبل الإدارية والقانونية في مواجهة خطر وسائل التواصل الاجتماعي على الوظيفة العامة.

5- إن ترك وسائل التواصل الاجتماعي دون رقابة عليها يعد أمر مخالف للواقع مما يدعوا الى فتح المجال أمام العابثين في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات و الأخبار الكاذبة و إفشاء الأسرار الوظيفية التي تتسبب في الاضرار بالوظيفة العامة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200089

6- إن المسؤولية الانضباطية تعد وسيلة اساسية لحماية السرية المهنية فالموظف يقع على عاتقه الالتزام بالسرية الكاملة أتجاه الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته، فهو مؤتمن على تلك الأسرار لذا فإن إفشاء الأسرار و أشاعتها عبر وسائل التواصل وغيرها يعرض الموظف للعقوبة الانضباطية.

مقترحات:

1- على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري ويضع مدونه سلوك وظيفي خاصة توضح آلية تعامل الموظف العام مع مواقع التواصل الاجتماعي و أن يورد مصطلح وسائل التواصل الاجتماعي في مسودة قانون جرائم المعلومات الالكترونية و يسرع في تشريع هذا القانون لما له من أهمية بالغة بالنسبة للوظيفة العامة والمجتمع على حداً سواء.

2- ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991 وإضافة مادة فيه تنص على عدم قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بنشر الشائعات والأخبار المزيفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

3- ندعو المشرع العراقي إلى تحقيق التوازن بين حقوق وحريات الفرد التي كفلها الدستور من جهة وحماية الوظيفة العامة من جهة أخرى، ذلك من خلال النص على الرقابة الإلكترونية على وسائل التواصل الاجتماعي وان تكون رقابة سابقة وتحت اشراف هيئة قضائية متخصصة وفي حدود ضيقة مع ضمان لهذه الحقوق والحريات الفردية.

4- ندعوا المشرع العراقي إلى إيجاد نصوص وتشريعات عقابية ضابطة تكافح الشائعات بكل صورها وتأثيراتها المتنوعة ومواكبة التقنيات المتطورة في عالم الاتصالات، خاصة مع ظهور الشائعات الالكترونية في وقتنا الحاضر إحدى الجرائم المعلوماتية او تعديل نص هذه المادة لتستجيب مع متطلبات الحياة العامة.

5- ندعو المشرع العراقي الى أيجاد نص قانوني صريح وواضح في القوانين التي تعنى بالوظيفة العامة يعاقب الموظف الذي يسعى إلى بث الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل.

6- على المشرع العراقي أن يعدل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام من خلال أضافة نصاً صريحاً و يبن فيه العقوبات التي يمكن أن تفرض على الموظف العام الذي أفشى الأسرار الوظيفية داخل وظيفته عبر وسائل التواصل.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200089

المصادر والمراجع:-

[1]- لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشرق، بيروت، ط2، 2001.
[2] - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج6، 1979، ص115.
[3] - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية،ج31، ص86.
[4] - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة ،ج1، ص479.
[5] - نص المادة(4) من قانون الفرنسي رقم(575) الصادر بتاريخ 21 يونيو2004.
[6] - قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/8/14، بالعدد(32 مكرر)(ج)، السنة الحادية والستين.
[7] - مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، لعام 2019، والمنبثقة عن نص المادة(57) من قانون الخدمة المدنية المصري.
[8] - حكم محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية عدد(989/جزاء/2014)، بتاريخ 2014/12/29 (غير منشور).
[9] - حكم محكمة قضايا النشر والإعلام/ القسم المدني/ العدد(100/ نشر/ مدني/ 2016) بتاريخ 2016/11/6(غير منشور).
[10] - مريم نريمان نورمان، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيره في العلاقات الاجتماعية، دراسة عينية من مستخدمي موقع الفيس بوك في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية علوم الإعلام والاتصال/ الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديث، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص44.
[11] - د. سامح عبد الواحد التهامي، ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة في القانون الاماراتي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد59، مصر ، ابريل 2016، ص254.
[12] - د. يوسف خالد غسان المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية- ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وأبعادها، دار النفائس، الاردن، ط1، 2013، ص23.
[13] - د. جمال السويدي، وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية من القبلية الى الفيس بوك، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط3، 2014، ص20.
[14] - مرسي مشري، شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية(نظرة في الوظائف)،بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد395، بيروت، 2012، ص149.
[15] - إيهاب خليفة، مواقع التواصل الاجتماعي أدوات التغيير العصرية عبر الانترنيت،ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2016، ص114.
[16] - سعدي المحارب المحارب، الإعلام الجديد في السعودية،ط1، بدائل للنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص118.
[17] - موسوعة وبكيبيديا.https://ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 2024/10/15
[18] - يوسف خالد غسان المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2013، ص160.
[19] - حميمي صليحة، عباس كهينة، استخدام الأساتذة الجامعيين الجزائريين لمواقع التواصل الاجتماعي- اليوتيوب انموذجاً- رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2018، ص 84.
[20] - د. عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الالكترونية، دار وائل للنشر، الاردن، ط1، 2011، ص194.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[21] - عصام رمضان محمد العليمي، آثار الشائعات الالكترونية والجرائم المعلوماتية وآليات مواجهتها، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي السادس المنعقد بعنوان القانون والشائعات، خلال الفترة 22-23 أبريل 2019، كلية الحقوق جامعة طنطا، ص2.

[22] - قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937 المعدل ، المنشور بجريدة الوقائع بالعدد(71)، بتاريخ 5 اغسطس 1937.

[23] - الموقع الرسمي للنيابة العامة في مصر على الفيس بوك، تاريخ الاطلاع 2024/12/10 https://www.fa/cebook.com/1999202686854290/posts/2869766439797906/?extid=bifyvisBsd7pklow&d=n

[24] - الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، نشر بتاريخ 2019/11/21.

[25] - قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم(14) لسنة 1991 المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(3365)، في 1991/6/3.

[26] - قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1778) في 1969/12/15.

[27] - قرار مجلس الوزراء رقم(83) لسنة 2019 ، المنشور في جريدة الوقائع بالعدد(4533)، بتاريخ 2019/3/14.

[28] - القرار الإداري المرقم 4614/8/1 بتاريخ 2016/11/22، قرار غير منشور.

[29] - القرار الإداري المرقم 6047، بتاري 2019/9/9، غير منشور.

[30] - القرار الإداري المرقم 170 بتاريخ 2020/1/2، غير منشور.

[31] - النيابة العامةفي مصر، مكتب النائب العام المساعد التفتيش القضائي، صدر بتاريخ 2016/5/5.

[32] - مصطفى جمال حنفي زينو، دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الالكترونية المخلة بالأمن العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر- غزة، 2017، ص155.

[33] - عزيز ملحم برير، الشبكات والانترنيت، محاضرات حلقة علمية بعنوان(الانترنيت والارهاب)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص3.

[34] - سامي حسن نجم الحمداني، حسين طلال مال الله العزاوي، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2019، ص23.

[35] - حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الدائرة الرابعة، ديسمبر 2019، منشور لدى: د. أحمد أكرم، دور الضبط الإداري في مجال وسائل التواصل الاجتماعي، دار الفكر والقانون، 2022، ص89.

[36] - سامي حسن نجم الحمداني، حسين طلال مال الله العزاوي، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن، مرجع سابق، ص28.

[37] - صحيفة البيان الاماراتية https://www.albayan.ae/last-page/2001-02-1.1149291 تاريخ الاطلاع 2024/10/19.

[3838]- مقالة منشورة في موقع ويكيبيديا (https://ar.wikipedia.org بعنوان(حجب تيليجرام في روسيا) .

[39]- الصفحة الرسمية لوزارة الاتصالات العراقية على الفيس بوك، تاريخ الزيارة 2024/12/12 https://www.facebook.com/moc.gov.iq/?locale=ar_AR

[40] - الأمر الديواني ذي العدد(م. ر. ن/س/1154)، الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بتاريخ 2006/12/13

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[41] - النظام الداخلي لوزارة العدل بالرقم(5)لسنة 2013، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4282)، بتاريخ 2013/7/15، نص المادة(1) منه(يستحدث قسم يسمى (قسم التصاريح الأمنية) ويرتبط بوزير العدل يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل يتولى التدقيق الأمني للعاملين فيها وإعداد الاضابير المتعلقة بالتصاريح الأمنية للموظفين ووضع الاجراءات للمحافظة على الوثائق والمعدات وإعداد قاعدة بيانات موحدة للموظفين وتنفيذ ومتابعة التعليمات وتبادل المعلومات الصادرة من مستشارية الأمن الوطني بهدف تأمين الأمن في الوزارة)، ونص المادة(2) منه(يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الأتية: منها شعبة الحري والتحقيق وشعبة تقنية المعلومات وإدارة الشبكة).

[42] - المادة(4/سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

[43] - تميم طاهر احمد الجادر ، تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد18، العدد62، 2014، ص 185.

[44] - أحمد عبد الكريم ابو شنب، شرح قانون العمل الجديد، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 156.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0